

المقنعة

[696] فيه، وذكرناه فيما سلف (1). والمملوك إذا كان تحت حرة فأعتق كان ولاء ولده للذي أعتقه فان هلكوا، وتركوا مالا، ولم يكن لهم وارث من ذوي أرحامهم، كان ما تركوه للذي أعتق أباهم، وللذكور من ولده بعده، فإن لم يكن له ولد ذكور فلعصبته. [13] باب ميراث ابن الملاعنة قد بينا الحكم في ذلك فيما سلف (2)، ونحن نعيده في هذا المكان، لدخوله في أبواب المواريث، ونزيده شرحا على ما تقدم، للحاجة إلى معرفته إن شاء الله (3). إذا ترك ابن الملاعنة أمه وذوي أرحامه من قبلها كانت الأم أحق بميراثه. فإن (4) ترك أمه وأباه الذي نفاه لم يكن لابيه نصيب في ميراثه - سواء اعترف به بعد النفي أو لم يعترف به - (5) وكان جميع تركته لأمه. فإن لم يترك أمًا، وترك جدة لأمه، كان ميراثه لها. وإن لم يترك أمًا ولا جدة لأم (6)، وترك إخوة لأم، أو إخوة وأخوات لأم، و (7) إخوة وأخوات من الأب الذي نفاه ولا عن أمه، ثم اعترف به من بعد، كان ميراثه لآخوته وأخواته من قبل أمه خاصة - الذكر والانثى فيه سواء - وليس _____ (1) كتاب التجارة، الباب 8 " باب ابتياع الحيوان... " ص 601. (2) كتاب النكاح... الباب 25 " باب اللعان "، ص 542. (3) في ب، ج: " تعالى ". (4) في د، هـ، ز: " وإن ". (5) ليس " به " في (ب، د، ز). (6) في ب إضافة: " وترك جدا لأم كان ميراثه له فإن لم يترك أمًا ولا جدا لها ". (7) في ألف، ج، د، هـ، و: " أو " مع أن الصحيح بقرينة الذيل " و ".
